

رئيس الهيئة

٢٩٥٣
قرار رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢/١٣/١٩
بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسطاء تأمين بشركة بيوند لوساطة التأمين وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلّاً منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	اندرو ادوار عبد المسيح رزق الله	٤٨٠٧٩	بيوند لوساطة التأمين	٢٩٦٠٨٢٥٠١٠٤١٧٨
٢	محمد صابر محمد شهاب الدين	٤٨٠٨٠	بيوند لوساطة التأمين	٢٩٢٠٦١٣١٥٠٠٨١١
٣	محمد عطيه عبد العال على	٤٨٠٨١	بيوند لوساطة التأمين	٢٩١٠٥١٣٠١٠٣٠٧٩

المادة الثانية: على الأدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦